انتهى اقول لكن صرحوا بان العرف المخالف للنص لا يعتبر
وبانه لا يصح بيع الشرب مقصودا وان تعورف ولعل
هذا محمول على بعض مسائل كمسائل المزارعة والمساقاة
التي ظاهر الرواية عن الامام عدم جوازها والفتوى على
الجواز للتعامل وكوقف المنقول وكبعض الفاظ الايمان
المبنية على عرف المتقدمين فانه لا يلتزم فيها عرفهم بل يجري
على كل عرف حادث تامل قال ابن الشحنة في شرح المنظومة
كل ما كان في القنية مخالفا للقواعد لا التفات اليه ولا
يعمل عليه ما لم يعضده نقل عن غيره وفي حسام الحكام
المحققين للشرنبلالي وقد افادني استاذي ونبهني
بقوله ان فتوى مثل هولاء الاكابر واهل بيتهم شانهما
النظر فيهما من غير تقليد وافتا بما فيهما من غير احاطة
بحكمهما من كتب المذهب المعتمده فان مقام الافتا خطر
وقد يظن الانسان انه فهم المسئلة على حقيقتها والامر
بخلافه او يشتبه عليه خطه فيخطي ولذلك اذا حققت
كثيرا من الفتاوى المجموعة من اصحابنا فضلا عن التي
جمعها غيرهم عنهم تجد النص في المذهب خلافها وكان استاذي
الثاني اذا جاته فتوى يامرني بالنظر فيها ويقول لطالبها
اما ان تصبر حتى نراجع النقل او خذها في يقول لي انا
اعرف الحكم في هذا كما اعرفك واعرف ولكن لا بد من
مراجعة النقل لاحتمال الخلاف ونحوه ما الذي يعني
من الله تعالى ان اقول هذا يستحق وهذا لا يستحق
وهذا يجوز وهذا لا يجوز الا بعد النظر والحكم القائله من
ايمة المذهب رحمهم الله تعالى انتهى المراد من قولهم يدين
ديانة لا قضا انه اذا استفتى فقيها يجيبه على وفق

مانوي

مانوي ولكن القاضي يحكم عليه بوفق كلامه ولا يلتفت الى
نيته اذا كان فيما نوى تخفيف عليه كما لو قال علي لفلان
الف درهم وقد قضيته هل تبريت من دينه يفتيه بالبراة
واذا سمع القاضي ذلك منه يقضي عليه بالدين الا ان
يقيم بينة على الايفا شرح مختصر الاخسكتي للشيخ
عبد القادر البخاري من القسم الثالث من بحث الحقيقة
والمجاز دل هذا على انه الجاهل لا يمكنه القضا
بالفتوى ايضا فلا بد من كون القاضي عالما دينا ابن
الكبريت وابن العلم بزازيه في الثاني والعشرين من
الايمان اقول ولذا جرى العرف في زماننا ان المفتي
لا يكتب للمستفتي ما يدين به بل يجيبه عنه باللسان
فقط لئلا يحكم له القاضي لغلبة الجهل على قضاة زماننا
من ادب المفتي ان لا يكتب في الواقعة على ما يعلمه بل
على ما في السوال الا ان يقول ان كان كذا فحكمه كذا ذكره
ابن حجر في كتاب المستعذب وهذا في زماننا مشكل لكثرة
الحيل التي تقع في كتابة الاسيلة ولكثرة الجهل والبغي
بحيث ان بعض المبطلين اذا صار بيده فتوى صال بها
على خصمه وقال المفتي افتى لي عليك بكذا والجاهل
او ضعيف الحال لا يمكنه منازعته في كون نصه مطابقا
اولا انتهى من خط شيخ مشايخنا الشيخ عبد القادر
الصفوري الشافعي اقول اذا علم المفتي حقيقة الامر
ينبغي له ان لا يكتب للسايل لئلا يكون معينا له على الباطل
لفظ الفتوى اكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه
وغيرها خيرية من مسائل شتى وفيها من الكفالة والصحيح
[illegible] لا بد مع قول صاحب المحيط هذا هو الاصح

Copyright © King Saud University